

شرح المقدمة الحضرية - 11]تتمة خصال الفطرة]

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة الصلاة والسلام الايمان الايمان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح -

00:00:00

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. عليكم السلام ورحمة الله. الله اللهم امين. قال العلامة عبدالله بن عبدالرحمن با فضل رحمه الله تعالى بعد ان تكلم - 00:00:28

على احكام السواك ذكر جملة من خصال الفطرة. وخصال الفطرة اذا نعد منها السواك فمجموع ما ذكره عشر خصال. السواك والثاني في قوله ويدهن غباء. والثالث في قوله ويتحل وترا - 00:00:48

ثلاثا ثلاثة. والرابع في قوله ويقص ويقص. ويقص الشارب اهو تمام؟ والخامس في قوله ويقلم الظفر. والسادس في قوله وينتف الابقاء والسابع في قوله ويزيل ويزيل شعر العانة والثامن في قوله ويسرح اللحية - 00:01:16

والتاسع في قوله ويغضب الشيب بحمرة او صفرة. والعاشر في قوله وتغضب المزوجة يديها ورجليها بالحنة. فنكمل اليوم خصال الفطرة ثم ننظر ما الاشياء المكروهة التي ذكرها بعد ذلك؟ فقال رحمه الله تعالى ويزيل شعر العانة - 00:01:46

وشعر العانة هو الشعر الذي ينبت فوق الذكر حوله فيندب ازالته والاولى للذكر ان يزيله بالحلقي وللانثى ان تزيله بالنتف ونص الامام النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم على استحباب حلق ما على القبل والدبر وما حولهما - 00:02:17

كله تمام قال رحمه الله تعالى ويسرح اللحية فيسرحها لتكون اجمل واضح وهذا من اكرام الشعر خاصة شعر اللحية والنبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث من كان له شعر فليكرمه - 00:02:50

قال ويغضب الشيب بحمرة او صفرة وذلك للتابع. حيث ورد في الاثار ما يدل على خطاب الشيب بحمرة او صفرة ويحرم خضاب الشعر بالسواد سواء للرجل او للمرأة حتى لو كانت امرأة فالمعتمد انه يحرم عليها ذلك - 00:03:18

لكنه يجوز للجهاد وهذا مما زاده صاحب الزبد على المقدمة الحضرية. فقال رحمه الله تعالى ويحرم قظاب حريم بسواد رجل وامرأة لا للجهاد قال هنا ويغضب الشيب بحمرة او صفرة. وتغضب المزوجة يديها ورجليها - 00:04:01

ايهاب الحنة قال وتغضب المزوجة يديها ورجليها بالحنة. قوله المزوجة يفهم منه ان غير المزوجة ليس لها اي لا يسن لها. لان الكلام هنا ان خصال في السنن مفهوم كلامه المزوجة اي مفهوم قوله المزوجة ان غير المزوجة لا يسن لها - 00:04:30

ان تغضب يديها ورجليها بالحنة. واضح وهذا في الحقيقة اي سنية خطاب مزوجة ليديها ورجليها له شرط اخر وهو ان يحب الزوج ذلك. ان يحب الزوج ذلك. واضح؟ وبالتالي نقول المسألة كالآتي - 00:05:00

تهلا فيكم. هذه مسألة يكثر السؤال عنها. المرأة اما ان تكون مزوجة او غير. مزوجة. والمزوجة هذه اما ان يحب زوجها ان تختضب بالحنة او لا يحب فاذا كانت المرأة مزوجة يحب زوجها ان تقتضب بحنة فهذه يسن لها. يسن لها - 00:05:26

ذلك اي يسن لها ان تقتضب بالحنة. واضح ولا لا؟ واما اذا كانت المرأة مزوجة لكن ان زوجها لا يحب ان تختضب بالحنة. مثلا بعض الرجال يكره رائحة الحناء. تمام؟ فهذه يحرم عليها - 00:06:16

هذا واضح؟ يحرم؟ نعم. واما غير غير المتزوجة. فظاهر عبارته هنا انه لا يسن. لكن المقرر في المذهب انه يحرم. عليها واضح؟ وهذا ما نجده اليوم عمل الناس كثيرا. يعني ماذا - 00:06:36

النساء غير متزوجات يستعملن هذا الحناء كثيرا هذا خلاف مقرر في المذهب. فيحرم عليها ان تستعمل الحنة في يديها ورجليها وهي غير متزوجة. ويحرم عليها ايضا تحمير وجنتيها وهي غير متزوجة - [00:07:06](#)
ويحرم عليها ايضا تطريف اصابعها تطريف عرفته من تطريف ان تجعل ان تجعل هناك تطريف بلا تسويد وهناك تطريف مع التسويد تجعل هنا الوان حنا لكن في اطراف الاصابع. او حنة تضاف اليه مادة تجعله اسود في اطراف الاصابع. في هذا المكان هنا -

[00:07:28](#)

في هذا مثل هذا هكذا واضح ولا لا؟ ها يحرم عليها ذلك اذا كانت غير متزوجة او كانت متزوجة ولم يأذن زوجها او لم تؤلمني او لم تعلم رضاه. يحرم عليها ذلك - [00:07:54](#)

اذا ما هي هذه الاشياء التي ذكرناها الحناء واحد الحناء تمام الثاني تطريف الاصابع هذا الامر الثاني الامر الثالث ها تحمير الوجنة ايضا كذلك بارك الله فيكم وصلها لشعرها بطاهر - [00:08:09](#)

غير ادمي غير ادمي. اما اذا وصلت شعرها بنجس هذا حرام مطلقا واذا وصلت شعرها بشعر ادمي هذا حرام مطلقا لكن اذا وصلت شعرها بطاهر ليس من ادم فهذا نقول اذا كان باذن الزوج جائز. اذا كان بغير اذن زوج - [00:08:42](#)

حرام فهمتم ولا لا؟ ونفس هذا يتبعهم وشر الاسنان. وشر الاسنان ما معنى قشور الاسنان؟ تحديدها. تحديد الاسنان. هذا اذا اذن الزوج فهو جائز اذا لم يأذن الزوج حرام غير المتزوجة يحرم عليها - [00:09:09](#)

وهمت هذي كم امور الان خمسة واحد اثنين ثلاثة اربعة خمسة فهمت ولا لا؟ هذه ما حكمها؟ ما خلاصة حكمها؟ انها تحرم على غير المتزوج وتحرم على المتزوجة الا ما يحبها. اذا لم يأذن. اذا لم يأذن زوجها. اذا لم يأذن زوجها. طيب. طيب - [00:09:36](#)
هذا الكلام كله اذا كانت بالنسبة للنسبة للحنة هذا استطراد ها لكن بالنسبة للحناء هذا الكلام كله تمام؟ يتعلق بالمرأة اما الرجل الحناء للرجل فهذا الرجل لا يخلو من حاليين - [00:10:04](#)

اما ان يكون غير مكلف واما ان يكون مكلفا فغير مكلف يا جوزو لوليه تمكينه من قظب يديه ورجليه بالحناء. يجوز هذا غيره ايش غير مكلف صبي وعادتنا في بلادنا انهم في الاعياد حتى احيانا في يوم الجمعة الاطفال يصنعون - [00:10:26](#)

في ايديهم وارجلهم واضح هذا غير مكلف ما في مشكلة. اما اذا كان مكلفا فعند الشيخ ابن حجر رحمه الله يحرمه مثلا شخص منا الان يضع الحنة في يديه في رجليه قال الشيخ الحجر يحرم - [00:11:04](#)

واضح وقد افتى جماعة من فقهاء اليمن جماعة من فقهاء زبيد تهامة قالوا بانه يجوز. يجوز واضح؟ قالوا بانه يجوز وهذا كله اذا كان في اليدين والرجلين. اما خطب اللحية بالحناء - [00:11:26](#)

هذا يسن خضبوا اللحية بالحناء هذا يسعى. فهم ولا لا؟ هذا تفصيل المسألة فاعتنوا به. قال هنا وتخضب المزوجة يديها ورجليها. اذا هنا لما قال وتخضب المزوجة بارك الله فيكم - [00:11:49](#)

قوله وتخضب المزوجة قوله المزوجة هذا قين. هذا قين صح؟ هذا قين يضاف قيد اخر وهو اذا علمت رضاء الزوج بذلك. وخرج بقيد مزوجة غير المزوجة وخرج بقيدي ايداء علمت رضا زوجها اذا لم يرضى زوجها او لم تعلم رضاه فانه لا يجوز لها -

[00:12:12](#)

وخرج بقوله المزوجة الرجل ففيه تفصيل كما تقدم. واضح وقوله هنا وتخذب المزوجة يديها ورجليها بالحنة السؤال هل قوله يديها ورجليها؟ هل هذا قيء؟ بمعنى انها لو خضبت غير يديها ورجليها فما الحكم - [00:12:42](#)

لو وضعت الحناء على صدرها مثلا او على ظهرها مثلا ها فما الحكم واضح ولا لا؟ هو قال هنا وتخضب المزوجة يديها ورجليها بالحنة. فاذا وضعت الحناء على غير اليدين والرجليفة - [00:13:06](#)

فما الحكم؟ منهم من قال انه مكروه ومنهم من قال انه خلاف الاولى. واضح؟ ستجدون العلامة الشرواني في حاشية التحفة تطرق لهذا. من مزوجة نعم. لانه اه يقول ان المزوج - [00:13:26](#)

ان المزوجة يسن لها. شف الكلام في السنية كما قلت لك. يسن لها ان تخضب يديها ورجليها بالحنة يعني كانه يتكلم على موضع

السنية. موضع السنية في اليدين والرجلين لمزوجة احب زوجها. ذلك ها؟ طيب - [00:13:46](#)

في غير اليدين والرجلين هل يسن؟ لا لا يسن اما مكروه واما خلاف الاولى. واضح؟ غير مزوجة يحرم مزوجة لم يأذن زوجها يحرم. فهم ولا لا واضح؟ جيد. اذا ستكون المسألة لها ثلاثة قيود - [00:14:06](#)

نستطيع ان نقول صياغة المسألة كالتالي يسن ان تغضب المزوجة يديها ورجليها بالحناء. يسن طيب ان تغضب المزوجة خرج غير المزوجة. يديها ورجليها خرج غير اليدين والرجلين ان احب الزوج ذلك خرج اذا لم يكن الزوج يحب ذلك. فهم اولاً - [00:14:27](#) عندك شرح الشيخ بن حجر؟ نعم. ماذا قال وان تقضي بالمرأة اي المزوجة يدين رجليها بالحناء. ان كان زوجها يحب ذلك. ان كان زوجها لا يحب ذلك اشارة الى القيد الثاني. نعم. ويسن البداءة في كل ذلك باليمنى. ويسن البداءة في كل ذلك باليمنى. نعم -

[00:14:54](#)

اما غيرها فلا يندب لها ذلك. اما غيرها اي غير مزوجة فلا يندب لها ذلك. نعم. بل يحرم عليها الخب الخب في السواد. بل يحرم عليها الخبز السواد نعم تطريف الاصابع. نعم. فتحمير. نعم. ان كانت تطريف الاصابع وتحمير الوجنة نعم - [00:15:19](#) خلية خلية او لم يأذن لها حليها نعم اذا كانت خلية ليست ذات زوج او لم يأذن حياها. نعم وصل شعرها بشعب نجس او بشعر ادمي مطلقاً. مطلقاً ما معنى مطلقاً؟ اذا كان شعر نجس او بشعر ادمي يحرم ان تصل - [00:15:44](#)

شعرها بهذا الشعر مطلقاً مطلقاً اي اذن الزوج او لم يأذن. فيحرم عليها ان تصل شعرها بشعر نجس مطلقاً ادينا الزوج او لم يأذن. يحرم عليها ان تصل شعرها بشعر ادمي مطلقاً. اذن الزوج او لم يأذن. ويوجد في بعض البلاد - [00:16:04](#) ان نساء يبعن شعورهن لنساء اخريات هذا شعر ادمي يحرم على المرأة ان تصل شعرها بشعر ادمي مطلقاً. اذن الزوج او لم يأذن. قال تفضل الطاهر على الخلية والمزوجة. وكذا يحرم ان تصل شعرها بشعر طاهر على الخلية - [00:16:25](#)

والمزوجة. والمملوكة بغير اذن حليها. اي بغير اذن الزوج في المزوجة. والسيد في القمح. نعم. والمشروب. والوشر. وهو تحديد اطراف الاسامي. الوجه هو تحديد اطراف الاسنان واضح؟ حتى تكون الاسنان هكذا محددة. ليس فيها ارتفاع ونزول وغير ذلك. نعم والوشر - [00:16:49](#)

وهو تهديد لاطفال الاسنان وتطبيقها كالوصل لشعر طويل. والوشر كالوصل هذا الضابط. الوشر حكمه حكم الوصل بشعر طاهر. ما حكم الوصل بشعر طاهر؟ يحرم اذا كانت غير متزوجة واحد او كانت - [00:17:19](#)

متزوجة ولم يأذن الزوج. ويجوز الوشم كما يجوز الوصل اذا اذن الزوج. او اذن سيده في حق القمح. وهما بارك الله فيكم. نعم. بقي شيء. ولا بأس بالتصنيف طول التذكر به. ها - [00:17:39](#)

ها لعله الدرر ايوه تصفيف الدرر هذا الذي يكون هنا يجعلونه هكذا مصففا طبقات. ربما انتم لا تعرفونه. لم اجده في بلادكم لكن في بلادنا ما زال النساء كبيرات السن يفعلن هذا. نعم. تسوية الاصدان. نعم. خلاص هذه امور اخرى. المهم تقرر المسألة فهمت -

[00:17:59](#)

ان شاء الله. الذي يعرفه هو معتمد المذهب. ولا اعرف خلافا بين ابن حجر والرمل نعم ماذا قال في بشرى الكريمة؟ تفضل اقرأ اذا كان في خلاف بين بن حجر والرمل سيذكره هذا. صاحب بشرى الكريمة. نعم - [00:18:29](#)

ماذا قال؟ آ ارفع صوتك يا شيخ وافي المزوجة اما وغيرها فلا يسن لها كذلك بل يحرم علينا الخضار بسواده. بل يحرم عليها الخطاب بسواد نعم. وتحرير وجهها والنقش ان كانت ظروف مفترشة او لم يأذن لها ان كانت غير مفترشة يعني ليست زوجة ولا امة. نعم. ليست فراشا. نعم - [00:18:49](#)

ولم يأذن لها حليها. مم. يحرم عليها اصل شعرها بنجس او شعر ادم مطلق. نعم. ان لم تكن جراشا او لم يأذن لها والغسل وهو تهديد اترك الاسمان وتفريقها كالوصل بظهره. ما في خلاف - [00:19:29](#)

واضح؟ ثم قال رحمه الله وتغضب المزوجة يديها ورجليها بالحناء هذه الخصرة العاشرة من خصال الفطرة. اذا اتى على الخصال العشاء تمام طيب الان سيذكر لك بعض ما يكره فذكر لك خمسا - [00:19:49](#)

مما يكره فقال ويكره القزع ونتف الشيبى ونتف اللحية والمشي في نعل واحدة والانتعال قائما. تمام؟ قال ويكره القزع ما هو القزع؟ وهو حلق بعض الشعر سواء من جانب واحد او من جوانب متفرقة وترك بعضهم - [00:20:14](#)

حلق بعض الشعر وترك بعضه. سواء حلقه من جانب واحد او من جوانب متفرقة تمام هذا يسمى القزع. نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القزع كما في سنن ابي داود. قال - [00:20:40](#)

ويكره القزع. قد يؤخذ من قوله ويكره القزع انه لا يكره حلق جميع الرأس واضح؟ وهو كذلك. فحلق جميع الرأس لا بأس به. هو داخل في دائرة مباحة بل قد يسن حلق جميع الرأس في ثلاثة مواضع. الموضع الاول للكافر اذا اسلم - [00:20:59](#)

الثاني للمولود اذا كان يوم العقيقة فيحلق رأسه ويتصدق بزنته ذهبا او فضة. والموضع الثالث بارك الله فيكم في الحج. تمام؟ وبعضهم زاد موضعا رابعا وهو اذا كان له شعر وشق عليه - [00:21:29](#)

ان يتعهده بالعناية. عنده شعر وشق عليه ان يتعهده بالعناية. هذه مواضع اربعة فيها شق يسن فيها حلق الشعر. تمام؟ في غيرها مباح. في غيرها مباح. القزع مكروه تمام؟ مكروه مكروه كرعة تنزيه. قال بعد ذلك ويكره القزع ونتف الشيب - [00:21:52](#)

نتف الشيب اي نتف الشعر الابيض والمراد نتف الشيب من المواضع التي لا يطلب فيها ازالة الشيب. اهلا عليكم السلام ورحمة الله كيف حالك عفوا اعيدوا العبارة المراد انه يكره نتف الشيب من المواضع التي التي - [00:22:22](#)

لا يطلب فيها ازالة الشعر. الا الا من المواضع التي لا يطلب فيها ازالة الشعر. يعني اذا نبت له شيب على سبيل المثال في الابط. واضح؟ هذا لا يكره ازالته. لان هذا الموضع يطلب فيه ازالة الشعر. فنقول - [00:22:46](#)

ان محل كراهة ازالة الشيب هو في غير المواضع التي يطلب فيها ازالة الشعر. فهمت ولا؟ جيد وانما كره نتف الشيب لما جاء في سنن ابي داود والترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم - [00:23:06](#)

لا تنتفوا الشيبة فانه ماذا؟ نور المسلم. واضح بارك الله فيكم. ايوا. قال ويكره نتف قال ويكره نتف اللحية نتف اللحية مكروه. نتف اللحية مكروه والمراد بنتف اللحية ازالة اللحية - [00:23:31](#)

سواء ازيلت بنتف او ازيلت بحلق. فحلقها مكروه على معتمد مذهب شافعية ليس حراما. واضح؟ نعم ذهب بعض الشافعية الى تحريم القها وهو مذهب الجمهور. لكن معتمد المذهبي انه مكروه. ولذلك اقرأ لكم هنا عبارة العلامة - [00:23:54](#)

الجرهزي يقول الجرهزي اعتمد ابن زياد من كبار فقهاء اليمن في عصر الشيخ ابن حجر. اعتمد ابن زياد تبعا للزرع والحليم والقفال الشاشي ونص الام التحريم. يعني هؤلاء اعتمدوا التحريم حتى نص الام - [00:24:24](#)

يفيد التحريم. وقال في فتح المعين والعلامة صاحب فتح المعين اعتمد التحريم قال يحرم حلق لحيته. وخضب يدي رجل ورجليه بحناء. الذي ذكرناه قبل قليل ها تبعا للشيخ بن حجر قال يحرم ها؟ قال يحرم حلق لحية وخضب يدي رجل ورجليه بحناء -

[00:24:48](#)

خلافًا لجمع فيهما اي خلافًا هذا التحريم خلافًا لمن خالفنا جماعة خالفونا فيهما واضح او لا؟ طيب اذا المتقرر في حلق اللحية ما هو انه مكروه على معتمد المذهب. ومن العلماء الشافعية من اخذوا بالتحريم. من من جروا على التحريم. ومذهب كثير من الفقهاء خارج الشافعية - [00:25:18](#)

التحريم. طيب قال هنا ويكره نتف اللحية ايثارا قال ويكره نتف اللحية والمشي في نعل واحدة. وذلك لما جاء في الحديث من النهي عن المشي في نعل واحدة. وعلل بعض العلماء - [00:25:44](#)

النهي عن المشي في نعل واحدة انه قد يعرض الانسان للسقوط. قد يعرض الانسان للسقوط وبالتالي بناء على هذه العلة لو نظرنا اليها نستطيع ان نأخذ منه ان اليوم اذا لبس شرابا واحدا - [00:26:04](#)

جوربا واحدا في قدم والاخرى ليس فيها قدم اه ليس فيها شرة. تمام. يعني القدم الاخرى ليس فيها شرة ان هذا لا كراهة فيه. لان العلة غير موجودة واضح قال بعد ذلك والانتعال قائما اي ويكره الانتعال قائما. كذلك - [00:26:24](#)

علل بانه يخاف منه السقوط ومنه تعلم ان النعال التي نلبسها اليوم لا يكره الانتعال بها قائما لانك عندما تلبسها تمام؟ عندما ترتديها

في قدمك تضعها في قدمك لا تخشى السقوط. فان وضع القدم فيها اصبح سلسا. فهي فهذا محمول على - [00:26:45](#)

نعال كانت في ازمئتهم. ها؟ ذهب العلة. نعم ذهب العلة. واضح ولا لا؟ فقال هنا والانتعال قائما اي محل كراهة الانتعال قائما اذا

خاف السقوط. ثم نقول بارك الله فيكم - [00:27:11](#)

مسألة تتعلق ازالة اللحية. نحن قلنا معتمد مذهبي ان حلق اللحية هذا مكروه. وبعض الشافعية قال بالتحريم. يأتي السؤال حول لا

ينبت من الشعر على الحلقوم هذا الحلقوم هنا بعض الناس ينبت الى الشعر الى هذا المكان. فما حكم ازالته - [00:27:31](#)

هذا اختلف فيه الفقهاء. فمنهم من قال انه مباح ومنهم من قال خلاف الاولى ومنهم من قال مكروه. واضح لكن لم لا اعرف احدا قال

بالتحريم بل اختلفوا بين الاباحة وخلاف الاولى والكرهه. طيب هل من ازالة - [00:27:59](#)

يحيى ازالة شعر الوجنتين بعض الناس ينبت الى هنا. واضح؟ بعض الناس ينبت الى هنا هل هذا ازالة هذا؟ هنا ها يعد من حلق

اللحية او لا واضح ولا لأ - [00:28:23](#)

ايوه من جانب اللغة لا يعد لان اسم اللحية ما نبت على اللحية وهو عظم الفم الذي تنبت عليه الاسنان السفلى. من جهة اللغة. من جهة

كلام الفقهاء لم اجد كلاما. فيما بحثت. لكن الذي - [00:28:44](#)

رأيت عليه شيوخنا في حضرموت خاصة بل حتى بعض شيوخنا في اه غير حضرموت انهم يزيلون دون هذا. يحلقون هذا. هذا الذي

ينبت على لوجنتين يزيلونه. واضح او لا؟ لكن انا كنص وجدته في الكتب - [00:29:04](#)

في كتب الشافعية في الحواس والشروع لم اجد. فاذا وجد واحد منكم نصا في هذا يفيدني والله اعلم. بقيت مسألة نختم بها هذه

الاشياء مثلا الادهان مثلا آآ قص الشارب قلم الاظفار نتف الابر - [00:29:24](#)

ازالة العانة هذه الاشياء ما مدة فعلها ضبط الامام النووي ذلك بالحاجة. متى ما احتاج الى قلم الاظفار متى ما احتاج الى نتف الابط

ما دام محتاجة الى ازالة العانة متى ما احتاج الى قص الشارب فعلى ذلك. واضح؟ اذا - [00:29:44](#)

المدة يعود الى الحاجة. ويكره ان تترك فوق اربعين يوما. واضح؟ مسألة اخرى جاء عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

كابن عمر انه كان يدفن هذه الفضلات التي تؤخذ من الجسد كالاظفار والشعر وغير ذلك يدفنها. ولذلك استحب الفقهاء رحمهم الله لمن

- [00:30:14](#)

قال ما اظفاره او حلق شعره؟ مثلا انه يدفن هذه الاشياء. واضح تبقى عندي فعلي ابن عمر ولانها اجزاء ادمي والادمي يطلب في

حقه الدفن. تمام. هذا ما يتعلق بارك الله فيكم - [00:30:44](#)

بخصام الفطرة. طبعا خصال الفطرة هذي تدل على ان الاسلام اهتم بالنظافة الشخصية للانسان واعتنى بمظهره. وان شكله يكون

حسنا. هيئته تكون حسنة. وان هنا نظيفا واضح؟ هذا يدل على ان الاسلام لا ينظم فقط مسائل العبادات صلاة وصوم وحج وزكاة بل

حتى - [00:31:05](#)

التي تتعلق بمظهر الانسان ونظافة الانسان نظمها الاسلام. وشرع فيها احكاما. نكتفي بهذا والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على

سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [00:31:35](#)